

البرهان في أصول الفقه

يستقل بنفسه دون الإرهاق إلى نصب العلم وهو دون المرتبة الثالثة .

1316 - ونحن نختم هذا الأصل بمسألة يتعارض فيها شبهان فنقول اختلف العلماء في أن العبد هل يملك ومأخذ الكلام من طريق التشبيه ما نصفه أما من يقول يملك فشبهه بالحر من جهة أن الحر فطن مؤثر مختار طلب لما يصلحه دافع لما يضره لبيب فطن أريب والعبد في هذا كالحر فهذا شبه فطري غير عائد إلى (الصورة) وإنما راجع إلى المعاني التي بها يتهياً الإنسان لمطالبة ومآربه .

1317 - ومن منع كونه مالكا شبهه بالبهايم من حيث إنه مسلوب القصد والاختيار مستوعب المنافع باختيار مالكة حتى كأنه لا اختيار له والتعلق بهذه الأشياء أقرب فإن القائل الأول تمسك بالأمور الخلقية ومن منع الملك تمسك بمأخذ الأحكام فكان ما قاله أقرب فإن الرق حكم غير راجع إلى صفات حقيقية خلقية وحاصلة سقوط استبداد شخص وتهيؤة لتصرف غيره وهذا يناقض صفات المالكين فإن حكم الملك الاستقلال ثم أقام الشارع المالك طالبا للمملوك فيما يسد حاجته ويكفي مؤنته والحاجة (التي) لا يتصور فيها الكفاية أثبتها الشارع للمملوك بإذن مالكة وهو حق المستمتع في النكاح .

1318 - فإن قيل السيد إذا ملك عبده فالحق لا يعدوهما فإن كان استغراق السيد إياه يمنعه من صفات المالكين فإذا ملكه المولى وجب أن يملك قلنا هذا يلزم الخصم في تصوير إلزام الملك (له) ثم التملك لم يخرج عن كونه مملوكا متحكما عليه فلم يجامعه التملك كما لم يجامعه إلزام الملك